واستيلاد القنة لا يتجزى عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تكميل الاستيلاد لا بتملك نصيب صاحبه والمكاتب لا
يحتمل النقل من ملك الى ملك الا بعد فسخ الكتابة لان المكاتب قد رضي بحرية عاجلة بجهة الكتابة
ولا يرضى بحرية آجلة بجهة الاستيلاد فاذا لم يتمحض النفع منفعة لا ينفسخ الا بفسخ الكتابة ولهذا
قلنا ان الاب اذا استولد مكاتبة ابنه لا يصح ما لم يصححه بفسخ الكتابة **قوله** ولا يجوز وطي الآخر
اي لا يكون هذا الوطي وطيا يثبت به النسب الا فعلم جواز الوطي بالاتفاق **قوله** فينفسخ فيما يتضرر
به المكاتبة لا تضرر بها في كونها ام الولد بل هذا فيه نفع حيث لم يبق محلا للاستبدال بالبيع والهبة
ويبقى الكتابة فيما وراء وهو كونها احق باكسابها واكساب ولدها **قوله** بخلاف التدبير جواب
لما قاس ابو حنيفة رحمه الله المكاتبة المشتركة اي الكتابة تخالف التدبير من حيث ان الكتابة تحتمل
للفسخ والتدبير غيرها لا يحتمل الفسخ فلذلك اذا استولد الشريك الثاني بعد استيلاد الاول المدبرة
المشتركة بينهما صح استيلاده لانا قلنا ان امومية الولد يجب تكميلها ما امكن وههنا لا
امكان لان التدبير لا يقبل الفسخ وبخلاف بيع المكاتب لا ينفسخ الكتابة لضرورة تجويز
البيع لان المكاتب يتضرر بفسخ الكتابة بدون رضاه في البيع فقد قلنا انه ينفسخ فيما لا
يتضرر المكاتب **قوله** غير انه لا يجب الحد عليه للشبهة وهي شبهة انها مكاتبة بينهما فالدليل
الذي ذكره ابو حنيفة رحمه الله على انها بقي مكاتبة بينهما **قوله** لان الوطي لا يخلو عن احدى الغرامتين
اي اما الحد واما العقر **قوله** وصار كلها مكاتبة له اي للاول قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة
وهو اختيار الشيخ الامام الزاهد ابي منصور الماتريدي ره لان الكتابة لما انفسخت في نصيب
الثاني سقط نصف بدل الكتابة وقال عامة المشايخ ره يبقى مكاتبة بجميع بدل الكتابة لان
انفساخ الكتابة امر ضروري فلا يظهر فيما عدا تملك الاول نصيب الثاني فبقي العقد الذي
كما كان **قوله** وفي النهاية في جعله اي الغاء عقد الكتابة في حق نصف بدل الكتابة نظر له
اي للمستولد الاول وهو حصول بدل الكتابة له **قوله** على ما بينا اي في بيان قول ابي حنيفة ره
قوله ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي حنيفة ره نصف قيمتها مكاتبة وهو قول ابي يوسف
ره في مكاتبة بين شريكين اعتقها احدهما فانه يجب عليه عند ابي يوسف ره نصف قيمته مكاتبا
فقياس قوله فيما نحن فيه ان يضمن نصف قيمتها مكاتبة ايضا وقيمة المكاتب نصف قيمته قنا
قوله لانه ضمان التملك فيظهر اثار الملك فيه من حل الوطي والاستخدام ونحوهما فاما اذا
اعتقها احدهما او لا كان هنا ضمان افساد الملك لانه لم يظهر اثر من اثار الملك عندهما
والولاء ليس من اثار التضمين فان الولاء عندهما للمعتق على تقدير التضمين وعدمه فلم
يكن ضمان الاعتاق ضمان التملك **قوله** يضمن محمد ره يضمن الاول من نصف قيمتها مكاتبة
دون نصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي
نصف البدل على اعتبار الاداء والتردد بينهما يجب اقلهما لانه متيقن ولانه لو بقي من البدل

درهم

درهم يكون حصته نصف درهم وقد ملكها احدهما بالاستيلاد فيستحيل ان يجب عليه نصف القيمة
وهو خمسمائة درهم اذا كانت قيمتها الف درهم وقد وصل اليه جميع بدل نصيبه من هذه او قيمة
الا نصف درهم فلهذا اوجبنا الاول **قوله** والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب والفرق ان
النسب قبل العجز هو الملك بطريق الظاهر وذلك يكفي لثبات النسب دون التدبير الا ترى
انه لو اشترى امة ثم استحقت بطل التدبير ولو استولدها ثم استحقت لم يبطل النسب وكان
الولد حرا بالقيمة كذا ههنا **قوله** على ما بينا اشارة الى ما ذكر في قول ابي حنيفة ره ثم اذا عجزت
بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم يكن وتبين ان الجارية كلها ام ولد للاول لانه زال المانع
من الانتقال **قوله** لقيام المصحح وهو الملك في المكاتبة لان استيلاده كان عند قيام
الكتابة ويصح استيلاد المكاتبة بالاجماع **قوله** وهذا قولهم جميعا ووجهه ما بينا اشارة الى
قوله اما عندهما فظاهر واما عند ابي حنيفة ره فلانه بالعجز تبين انه يملك نصيبه من وقت
الوطي **قوله** والجواب فيه اي في اعتاق احد الشريكين العبد المشترك على اطلاق في الرجوع
فان عند ابي حنيفة ره اذا ضمن الساكت المعتق فالمعتق يرجع على العبد وعندهما لا يرجع
المعتق على العبد في الخيارات فان عند ابي حنيفة ره للشريك الساكت الخيارات
الثلاث ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وعندهما
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار وغيرها وهو الولاء فان عند ابي حنيفة
ره ان شاء اعتق الساكت او استسعى فالولاء بينهما وان ضمن للمعتق فالولاء للمعتق و
عندهما الولاء للمعتق في الوجهين جميعا **قوله** كما هو مسئلة تجزي يعني كما ان مسئلة تجزي
الاعتاق على الخلاف فكذلك الرجوع والخيارات والولاء على الخلاف ايضا وكان فيه
اشارة الى ان الخلاف في هذه الاشياء بناء على مسئلة تجزي الاعتاق وعدمه **قوله** و
عندهما لما كان لا يتجزى العتق الكل فله ان يضمنه قيمة نصيبه مكاتبا لم يذكر الخلاف في
هذه المسئلة بين ابي يوسف ومحمد ره كما ذكر الخلاف في المسئلة المتقدمة وفي رواية الجامع
وفي الزيادات لم يذكر الخلاف ايضا فيكون هذه المسئلة المتاخرة على تلك الرواية ويحتمل
ان يكون قول محمد ره في تلك المسئلة خاصة ويفرق بينهما ووجه الفرق ان الاعتاق عندهما
لا يقبل الوصف بالتجزي فيثبت العتق في الكل والعتق ينافي الكتابة ابتداء وبقاء بخلاف
الاستيلاد لانه لا ينافي الكتابة ابتداء فلا ينافيها بقاء بالطريق الاولى كذا في الفوائد **قوله**
لانه ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار والقياس ان لا يختلف باليسار والاعسار
لانه ضمان اتلاف الا انا استحسنا وقلنا ان المعتق باشر السبب دون العلة فيكون هذا
ضمان السبب فيبنى على صفة التعدي وفيما اذا كان المعتق موسرا لم يكن الاعتاق تعديا
لانه تمكن من احراز الثواب بواسطة اعتاق عبد آخر فاذا اعتق المشترك يكون متعديا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)